نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر : قال عليه السلام : .
 - " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " .

قلت: أخرجه الترمذي (1) عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: حلب عنما جذعا إلى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: سمعت رسول الصلي الله عليه وسلهم يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن قال: فانتهبه الناس انتهى. وقال: حديث غريب وقد روي عن أبي هريرة موقوفا قال وكيع: الجذع يكون ابن سبعة أشهر أو ستة أشهر انتهى، وقال في " على الكبير ": سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي صلى العليه وسلهم ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه انتهى.

- أحاديث الباب : أخرج البخاري ومسلم (2) عن عقبة بن عامر قال : قسم النبي صلى ا□ عليه وسلِّم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة قلت : يا رسول ا□ صارت لي جذعة فقال : ضح بها انتهى . قال المنذري في " مختصره " : وقد رقع لنا حديث عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك قال البيهقي : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة بن نيار حين قال : عندي جذعة خير من مسنة فقال عليه السلام : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك أخرجاه في " الصحيحين " قال : وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد الذي أخرجه أبو داود (3) قال : قسم رسول ا□ صلى ا∐ عليه وسلّم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتودا جذعا قال : فرجعت به إليه فقلت : إنه جذع قال : ضح به فضحيت به وفي سنده محمد بن إسحاق وقال غيره : حديث عقبة منسوخ بحديث أبي بردة لقوله : ولن تجزئ عن أحد بعدك قال المنذري : وفي هذا نظر فإن ففي حديث عقبة أيضا : ولا رخصة لأحد فيها بعدك وأيضا فإنه لا يعرف المتقدم منهما من المتأخر وقد أشار البيهقي إلى أن الرخضة أيضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لأبي بردة انتهى . قلت : وفاتهم حديث أبي زيد الأنصاري - واسمه عمرو بن أخطب - رواه ابن ماجه في " سننه " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري قال : مر رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم بدار من دور الأنصار فوجد ريح قتارة فقال : من هذا الذي ذبح ؟ فخرج إليه رجل منا فقال : أنا يا رسول ا□ ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني فأمره أن يعيد فقال : لا وا□ الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك انتهى .

- حديث آخر : روى ابن ماجه في " سننه " (4) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين عن أمه عن أم بلال بنت هلال عن أبيها هلال الأسلمي أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلّم قال : " يجوز الجذع من الضأن أضحية " انتهى .
 - _____
 - (1) عند الترمذي في " الأضاحي في باب في الجذع من الضأن " ص 194 ج 1 .
 - (2) عند البخاري في " باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس " ص 832 ج 2 ، وعند مسلم في " الأضاحي - في باب سن الأضحية " ص 155 - ج 2 .
- (3) وعند ابن ماجه في " الأضاحي في باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة " ص 235 ج . 2
 - (4) عند ابن ماجه في " باب ما يجزئ من الأضاحي " ص 233